

اي لا تقربوا من حياض حتى يطهرن قال ابن قتيبة يطهرن ينقطع عنهن الدم فاما
 في الطهرن اي غسلن بالماء وادسه على ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه
 من لا حياض او حياض في درجها والنفاس لمن لا الحيض الا الاربعين يوما فلا رجل
 المرأة ان تطهر زوجها بها الا ابادت انما يلهما الا الحيض والنفاس وتطهر فيها
 عدو ذلك ويستحب للمرأة ان تعرف انها كما المولود للزوج فلا تنصرف في نفسها
 ولا في حاله الا باذن الله وتقدم حقه على غيرها وحقوق اثارها لو يكون مستعد
 للمنفعة بجميع اسباب الكسب ولا تنصرف عليه بحالها ولا تنصبيه بقبول ان كان فيه
 قال الا لا صحح دخلت البادية فادارة حنكها بعد قبيح قتلها كيف
 صين لنعفك ان تكون تحت رجل هذا قالت اسمع يا هذا العلم احسن
 فيما بينه وبين خالقه فجعلني قوامه والحقى ابيات فجعل عقوقني وقال عا
 سية رضى الله عنها يا مفضل لئن لم تكن ارجلنا لكانت منايا لولا ان
 سمع الضراب عن ندي زوجهما بحر وجهها وقال صلى الله عليه وسلم انك من اهل
 كنه البرود والبولود التي اذا ذنت اولو ذنت انت زوجهما كمن تضع يدها
 في كفه فتقول لولا انك غصنا حتى يرضى ويحب على المرأة البيضاء لم اكل من زوجهما
 وتخص طرفها حذاه والطاعة لغيره والسكوت عند كلامه والقيام عند قد
 مد وعند خروجه واعراضها عنها عند توجهه وترك النياحة له في عيبته في
 قراسه وداله وطيب المرأة له وتماهدا القربا المسك والطيب ودوام الز
 بينه تحضرته وتركها لعيبته وكرام اهلها واثار به وتر القليل منه كثير
فصل في فضل المرأة الطاهرة من زوجها وشدة عذاب العاصية
 يسبح للمرأة الخافقة من استماع ان يجهد على طاعة الله وطاعة زوجها او
 تطلب رضاه جهدها منه وجنتها وانها ولقول صلى الله عليه وسلم انما امرأة
 طاهرة مطهرة من زوجها وما دخلت الجنة وفي الحديث ايضا اذا وصلت للمرأة
 جنسها وصامت شهرها ولطاعتها عليها فليست قد من اكل بواجب الجنة شات
 وروي عن صلى الله عليه وسلم انه قال يستغفر للمرأة المطهرة لزوجها الطهر للهوى
 والحيث ان في الماء لئلا تكثر في السماء والشمس والقمر ما تحت في صلواتها بها

من اتى حياضها او حياضها
 من اتى حياضها او حياضها
 من اتى حياضها او حياضها

ادارة عصت زوجها فبعضها العنق واللائحة والناجا جميعا واما امرأة كل
 في وجه زوجها فبعضها سخطا له لان تصاحبه وتستره واما امرأة خرجت
 من دارها بغير اذن زوجها فبعضها اللئيم حتى ترجع ويحجب النبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايضا قال الرابعة من النساء الجدة والرجة في النار فانما الرابعة اللوا
 في الجنة فامرأة عفيفة طاهرة لله ولزوجها ولو وصاية فاقعة باليسر
 من جهاد ذات صياء ان غاب عنها زوجها فحلفت نفسها وجاهله وان حلفت
 لسانها عنه وامرأة احراة ذات عنها زوجها ولو اهلها ولا يصح حنكها
 على اولادها ورببتهم واحصت لهم ولم تنزج حنكها ان يضعوا واحدا
 لا ربعه الا في النار من النساء امرأة بذرة النساء على زوجها اي طوبى له انما
 فاحسن الكلام ان غاب عن زوجها لم تص نفسها وان حلفت اذنت لسانها وانما
 فيه امر ان تكلفها زوجها الا يطهر والمائة امرأة لا تست نفسها من الرجال
 وتخرج من بيتها متبرجة والاربعاء لغيرها الا الكبر والسب والفرق
 وليس لها حجة في الصلاة ولا في طاعة الله ولا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في
 عهدها فاما المرأة اذا كانت بهذه الصفة وتخرج من بيتها بغير اذن زوجها
 كانت معلولة من هذا النارا لان تنوب ولذا كان قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في النكاح انما اكراهلها المسلمون ذلك سبب قلنط عمن در ورجله ولا زنا
 جين وكسرت تبرجهن والتمهجه اذ المرات الخروج من بيتها ليست الخياها و
 تجلت وكسفت وخزجت تعتن النساء بنفسها فان سلون هي بنفسها لم يسلم النسا
 منهنها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة عورة فاحبسوا عورتهم في البيوت
 ذات من بيتها استترتها الشيطان واقربها تكون المرأة من امة ما كانت
 بيتها في الحديث ايضا المرأة عورة فاحبسوا عورتهم في البيوت فان المرأة اذا خرجت
 للطريق قالوا لها اين تريدون قالت اعود ايضا اشعر جنازه فلا يزال الهم
 لسطا حتى يخرج ذراعيها وما التصمت للاه وجم الله سبحانه وتعالى في بيتها
 وتعبدها وتطهر عليها وانما لزوجته فاطمة رضي الله عنها فاطمة باختر المرأة
 قالت الامرى الرجال ولا يروها وكان علي رضي الله عنه يقول الا تستحيون الاتغار

وامرأة
 وامرأة